

الدرس 9 / شرح جامع الترمذي / أبواب الحج عن رسول الله ﷺ / (من: باب استلام الحجر والركن اليماني ...)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد فقد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما. حدثنا محمود بن غيلان - [00:00:00](#) قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه. فقال له ابن عباس ان النبي - [00:00:27](#) صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني. فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا. وفي الباب عن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني - [00:00:42](#) باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مطبعا. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن الحميد عن ابنه يعلى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مطبعا وعليه برد - [00:01:02](#) هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير ابن شيبه عن ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى ابن امية - [00:01:21](#) باب ما جاء في تقبيل الحجر حدثنا عناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك - [00:01:34](#) وفي الباب عن ابي بكر وابن عمر حديث حسن صحيح رحمك الله حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن زيد عن الزبير ابن عربي ان رجلا سأل ابن عمر عن الزبير - [00:01:54](#) عن الزبير ابن ابن عربي احسن الله اليك. قال الترمذي رحمه الله حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربي ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. وقال الرجل ارأيت ان غلبت عليه؟ ارأيت ان زوحت؟ فقال - [00:02:10](#) ابن عمر اجعل ارأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وهذا هو الزبير بن عربي. روى عنه حماد بن زيد. والزبير بن عربي. كوفي يكنى ابا سلمة. سمع من انس بن مالك وغير واحد من - [00:02:33](#) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الائمة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه - [00:02:51](#) يقبله اذا حاذ به وكبر وهو قول الشافعي باب ما جاء انه يبدأ بالصفة قبل المروة حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين - [00:03:15](#) مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ فبدأ بالصفة وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفة قبل

المروة فان - 00:03:34

ابي المروة قبل الصفا لم يجزه وبدأ بالصفا. واختلف اهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع. فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتي بلاده - 00:03:59

اجزاه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به. بعض ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. حدثنا - 00:04:19 قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته. وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر - 00:04:39 حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسعى ومشى فان لم يسعى ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا. حدثنا يوسف حدثنا يوسف بن عيسى. قال حدثنا ابن فضيل عن عطايا ابن السائب عن كثير - 00:04:58

ابن ابن جهمان قال رأيت ابن رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له اتمشي في المسعى بين الصفا والمروة قال له قال لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ - 00:05:17

كبير. هذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا. باب ما جاء في الطواف راكبا. حدثنا بشر ابن هلال الصواف قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذائي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:05:37

النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه وفي الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر. وهو قول الشافعي - 00:05:57

باب ما جاء في فضل الطواف حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:17 من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. وفي الباب عن انس وابن عمر حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله حدثنا ابن حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب السخيتان قال كانوا - 00:06:33

يعدون عبدالله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبدالملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف وبعد الصبح. حدثنا ابو عمار وعلي بن خشرم. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابي - 00:06:56 عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ايت ساعة شاء من ليل او نهار. وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر حديث جبير ابن مطعم حديث حسن صحيح. وقد رواه عبدالله ابن - 00:07:16

وبناجح عن عبدالله بن باباهن ايضا. وقد اختلف اهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه - 00:07:36 وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصلي حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلاة وكذلك ان طاف بعد صلاة الصبح ايضا لم يصلي حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلي وخرج من مكة حتى نزل بنى طوى فصلى بعدما - 00:07:54

طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس بعض ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف حدثنا ابو مصعب المدني قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه - [00:08:16](#)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا هنات قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها - [00:08:32](#)

كافرون وقل هو الله احد وهذا اصح من حديث عبدالعزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث. باب ما جاء في - [00:08:54](#)
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني عند دون ما سواهما هذا الباب يتعلق - [00:09:15](#)

بما يستلم عند الطالبيت الذي عليه جماهير اهل العلم انه لا يستل البيت الا الركن الاسود وهو الركن اليماني واما الركن الشامي والركن الاخر فانه لا يستلم فقد كان معاذ بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه يستلها يستلم الركنين الاخرين ويقول ليس في البيت شيئاً مهجورا - [00:09:33](#)

والصحيح ان الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه ويأخذ به صلى الله عليه وسلم هو الركن الاسود والركن اليماني وطريقة استلام الحجرين هو ان يضع يمينه على الحجر - [00:09:57](#)

ويستلمه بيمينه وان شاء قبله وان شاء قبل يده بعد استلامه هذا هو السنة. وان لم يستطع التقبيل والاستلام اشار اليه بيده واما الركن اليماني فالمشروع فيه فقط هو الاستلام - [00:10:11](#)

دون التقبيل فلا يقبل الركن اليماني وانما توضع اليد عليه توضع اليد اليمنى على الركن اليماني واذا لم يستطع الاستلام اذا لم يستطع الاستلام فانه على الصحيح لا يشير اليه - [00:10:28](#)

بعد ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يكتفي بالتسليم وانما يكتفي بالتسليم. هذا هو السنة وهذا الذي عليه عامة اهل العلم ان الركن الشامي ان الركن الشاميان لا يستلمان. والعلة في ذلك والله اعلم ان الكعبة لم تبنى على قواعد ابراهيم لم تبنى على قواعد - [00:10:42](#)

ابراهيم القواعد الاربعة وانما بنيت الحجر الاسود هذه على القواعد الاساسية. واما الركنان الاخران فانهما لم يبنيان على اعد مئة ابراهيم لان اهل مكة قصرت بهم النفقة فلم يستطعوا بناءها واتمام بناية. فوضع الحجر الذي هو حجر حجر ابراهيم - [00:11:02](#)
تسمى بالحطيم هذا هو بقية البيت. هذا هو بقية البيت. واجمع ولذلك قال اهل العلم انه لا يجوز الطواف من داخل الحجر لان من طاف في لان من طاف من داخل حجر فانه لا يسمى طاف لا يسمى طاف البيت. ومن اراد ان يصلي داخل الكعبة فليصلي -

[00:11:22](#)

داخل الحجر فليصلي داخل الحجر فانه يصدق انه صلى داخل داخل الكعبة. هذا ما يتعلق مسألة الركنين الاخرين من الكعبة. ذكر حديث حديث قال حدان محمود بن غيلان قال عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية ابن ابي سفيان - [00:11:43](#)

ومعه لا يترك ركناً الا استلمه فقال ابن عباس لم يكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستمع الى الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه - [00:12:05](#)

والربيع بن خثيم هو العابد الزاهد احد علماء الاسلام واحد عباده وزهاده رحمه الله تعالى. وقد اقتصر المسلم على وقد اقتصر على اخراجه مسلماً وتعالى دون البخاري. وهو حديث صحيح يدل على ان الركن الشامي لا يستلم. واما فعل معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى - [00:12:18](#)

العنف هذا خطأ منه ولا يقارن ابن عباس من جهة العلم والمعرفة. ايضاً ان ابن عباس استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم

ومعاوية احتج برأيه وبعضه احتج برأيه. والقاعدة ان الرأي لا عبرة به مع النصوص. وابن عباس يخبر انه لم يكن يستلم شيء من البيت الا الركن الا - [00:12:38](#)

الركن الاسود والركن اليماني وهذا هو السنة. والحديث رواه مسلم في صحيحه ويدل على المعنى لذهاب الذي ذهب اليه عامة اهل العلم ان انه لا يستلم من الاحجام من الاركان الا الركنين الا الا الركنين اليمانيين الاسود واليماني. قال بعد ذلك - [00:12:58](#)
حدثنا باب ما جاء ان طاف مطبعا. مسألة الطواف مطبعة عن الطباع يشرع ويسن يسن للمحرم في حالة واحدة فقط الاضطباع يشرع للمحرم في حالة واحدة وهذه الحالة اذا طاف طواف القدوم اذا طاف - [00:13:18](#)
طواف القدوم فانه يضبط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاضطباع صورته هو ان يضع الرداء على عاتقيه ويخرج الطرف الجزة الطرف الايمن من تحت من تحت ابطي من تحت ابط يده اليمنى من تحت ابطه اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر هذا هو الانطباع - [00:13:38](#)

واخراج اخراج العضل اليمنى واخراج الذراع اليمنى واخراج وجعل الرداء من تحت الابط من تحت ابط اليد اليمنى ثم ثم الرمي به على عاتقه على عاتقه اليسرى هذا هو الاضطباع. ويشترع الاضطباع - [00:13:58](#)
من بني طواف القدوم الذي هو الطواف الاول الى ان يفرغ من طوافه الى ان يفرغ من طوافه ثم اذا فرغ من طوافه اعاد الرداء على عاتقيه عادوا على عاتقيه ومسأت الاستمرار في الاطباع بعد الطواف هذا لا اصل له ولا يشرع. من تعبد لله بذاك فهو مبتدع بهذا - [00:14:14](#)

تعبد اما اذا فعله جاهلا ناسيا فهذا خلاف المشروع والمشروع ان يغطي عاتقيه ليغطي عاتقيه كما فعل النبي وسلم وان كشفهما او اخرج دون التقصد بالتعبد فنقول هذا امر مباح لكن حيث انطبع في حال الطواف فانه لا يتطبع في غيره كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:14:34](#)

في الاضطباع اه حديث اه محمود بن غيلان. قال حدثنا سفيان احدث قبيصة ابن سفيان عن سفيان بن عثمة عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى عن ابن جريج عن عبد الحميد - [00:14:54](#)
ابن ابي شيبه عن ابي عن ابن يعلى عن ابيه عبد الحميد هو ابن جبيب ابن شيبه عن ابيه عن ابن يعلى ابن امية عن ابيه وابن يعلى اسمه صفوان ابن يعلى ابن امية عن ابيه. هذا الحديث قال فيه - [00:15:08](#)
قال طاف بالبيت مطبعا وعليه مرد وعليه برد اخضر جال عليه طه ابن الطيب وعليه برد اخضر هذا الحديث اه اختل فيه على ابن جريج فمرة يروى عن ابن جريج عن رجل عن يعلى - [00:15:21](#)

ومرة يروى عن ابن جريج عن يعلى ابن امية ومرة يروى عن ابن جريج عن ابن عبد الحميد عن ابن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه وهذا هو اصحها من جهة الاسناد فان الذي اسنده ورفعته ووصله هو سفيان الثوري رحمه الله تعالى وهو من اول - [00:15:38](#)
اوثق الناس فهذا الاسناد هو اصح هذا الاسناد من اسوء من احسن ما رواه من احسن ما رواه في هذا الحديث خاصة فالمحفوظ اهل الحديث من رواية ابن جريج عبد الحميد علي ابن يعلى عن ابيه عن ان النبي طاف مطبوع عليه برد اخضر. هذا الطباع وقد ذكرنا سنة وانه فعل ذلك - [00:15:56](#)

طاهر الطبيعة صلى الله عليه وسلم واجى ايضا من حديث ابن جاء ايضا لحي اخر انه طافعا ابن عباس ايضا طاف مطبعا. هذا اول اسميت الاضطباع. الامر الثاني انهم طافوا عليه برد اخضر اي اه - [00:16:16](#)

وازار اخضران صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على الجواز وان كان الافضل هو البياض لقوله البسوا البياض وكفونوا فيه موتاكم وخير من باسكوا البياض فالسنة ان يلبس البياض وهو افضل ثياب الثياب. فان - [00:16:31](#)

فان لبس غيره نقول لا حرج ولكن لا نقول ان السنة لا نقول السنة لاحرام رداء اخضر. لان الاخضر ليس مقصودا وانما كان انه وافق لباسا لبسه احرم فيه صلى الله عليه وسلم. اما الذي يقضى على وجه التعبد فهو لبس البياض الذي يقصد - [00:16:46](#)
على وجه التعبد لبس البياض. اما غير البياض فانه لا يقصد على وجه التعبد. اذا اراد ان يقصد لباسا معيناً على وجه التعبد يقول لك

ان تقصد البياض في اما الاخضر والاصفر والاسود وما شابه ذلك فقصده على وجه التعبد فانه لا اصل له بل نقول هو هو من المباح والجائز - [00:17:06](#)

لك ان تلبس ما شئت من من اللباس الا ما كان في محذور كالا حمر الماقت الذي كله احمر فقد جاءت الاحاديث الكثيرة في المنع من لبسه لانه من لباس الشيطان - [00:17:26](#)

لانه من الشيطان يفرحه يفرح به ويحبه الشيطان. اه الحديث ناده جيد وهذا الاضطراب قد جوده سفيان رحمه الله تعالى. قال بعد ذلك باب ما جاء في تقبيل الحجر. باب ما جاء في تقبيل الحجر. المراد بالتقبيل هو تقبيل الحجر الاسود - [00:17:36](#)
فقط اما الحجر اليماني فانه لا يقبل ولا يصح عن النبي قبل الحجر اليماني لا يصح ان يقبل الحجر الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود واستلمه صلى الله عليه وسلم. كذلك وضع السجود ان يسجد ان يضع جبهته على الحجر الاسود لا يصح مرفوعا - [00:17:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء من طريق عبد الله بن طاوس عن ابيعة ابن عباس انه كان يضع جبهته على الحجر الاسود. لكن نقول المشروع الصحيح ان تقبيله هو السنة وان تقبيله - [00:18:13](#)

واما وضع الجبهة عليه فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وايضا اما يمنعون لان وضع الجبهة يشابه يسجود. الامر الثاني ان الصفة الواردة والمشروعة في حال حال المحرم مع الحجر ذكر انه له اربع حالات - [00:18:23](#)
الحالة الاولى ان يقبله. ان يقبله. هذي حوالي اكملها. الحالة الثانية ان يستلمه بيده اليمنى فيقبل يده اليمنى. الحالة الثالثة اه الحالة الثانية ان يستوي بيديه ويقبل يده اليمنى. الحالة الثالثة ان ان يستلمه بغير يده. كان يستلمه بعصا او بعود او - [00:18:42](#)
نداء وما شابه ذلك ويقبل طرف ذلك العود او ذلك الذي مس به الحجر الاسود. الحالة الرابعة ان يعجز عن التقبيل والاستلام والعشاء ووضع شيء عليه. الحالة الرابعة ان يشير اليه. الاشارة بالكف - [00:19:04](#)

ويشير بكفه يشير بكفه اليمنى. هذه اربع حالات تكون مع الحجر الاسود وقد ذكرناها. اما الركن اليماني فله حالة واحدة وهي حالة الاستلام فقط ولا يفعل غير ذلك استلم يستلم دون حتى لا يكبر ولا الحجر اصلا الحجر الركن اليماني فقط - [00:19:20](#)
وليس عنده وليس عنده ذكر يقال انما الذكر الذي يقال عند ابتداء الطواف عند الحجر الاسود. فاذا اراد ان يبتدىء الطواف يقول الله اكبر او بسم الله والله اكبر. اما ان يذكر الله عند تقبيل الحجر الاسود او ان يذكر الله عند تقبيل الحجر - [00:19:40](#)
عند استلام الحجر اليماني فهذا ليس له اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذكر الوارد عند الحجر هو عند ابتداء الطواف به عندما يبتدأ الطواف فانه يكبر او يبسم ويكبر ويستلمه او يقبله او يشير او يشير اليه على حسب حاله وقدرته. ذكر في هذا - [00:19:57](#)

حديث هناد ابن السري قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خادم على الاعمش ال ابراهيم وابراهيم يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة رحمه الله تعالى قال رأيت عمر بن الخطاب - [00:20:18](#)

يستقبل عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني ان اقبلك اني اقبلك واعلم انك حجر لولا انه سيقبلك ما قبلتك واعلم انك حجر جاء في رواية انه قال حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت الرسول يقبلك ما قبلتك. هذا الحديث يعطينا فائدة مهمة في - [00:20:34](#)
هذا الباب وهي ان تقبيل الحجر واستلام الحجر ليس لاجل التبرك به ولا لاجل التمسح كما فعل بعض الجهلة يستوي حج يمين ثم يمسح به صدره وظهره يقول هذا لا اصل له وهذا من البدع هذا الفعل من البدع - [00:20:54](#)

الوحدة التي لا اصل ولا يجوز فعلها وانما الوارد كما قال عمر اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع وان التقبيل لك انما من باب من باب الاتباع ومن باب الاخذ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما انت ليس لك انما انت حجر لا تضر ولا تنفع. وقد جاء في ابن عباس وعبد الله ابن - [00:21:10](#)

غير واحد ان الحجر اسود يشهد يوم القيامة لمن استلمه بصدق. يكون له لسان وشفتان ينطق بما استوى بحق. وهذا حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم فيه ضعف. ايضا - [00:21:30](#)

ابن عباس ان الحجر الاسود هو يمين الله في الارض. من استاب كأنما صافح الله عز وجل وهذا حديث ايضا فيه نكارة. وجاء ابن عمر انه ان استلامهما يحط وائل اسناد لا بأس به. فالصحيح - [00:21:43](#)

ان الاستلام من باب الاخذ بالسنة من باب الاخذ بالسنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من باب طال البركة من هذا الحجر ولا من باب التبرك به ولا من باب التولع مع انه - [00:21:58](#)

حجر مبارك من جهة ان استلامه يحث الخطايا وانه يشهد يوم القيامة ليس من ذاته ولكن الله كرم بهذه هذه الخصيصة وبهذه آآ بهذه آآ بهذا الفضل. اذا استلام وتقبيله هو من باب اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم لا غير. من باب اتباع - [00:22:08](#)

والحيث هذا رواه البخاري ومسلم حديث الصحيحين احاديث حديث عمر هذا في الصحيحين اه من حديث النفس بنفس الاسناد بنفس الاسناد من طريق ربيعة من طريق ربيعة رحمه الله تعالى - [00:22:28](#)

قال بعد ذلك من طريق عباس بن ربيعة قال في الباب عن ابي بكرة قال بعد ذلك حدثه قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عريبي ان رجلا عن ابن عمر - [00:22:43](#)

عن استيلاء سامي بن عمر عن الاسلام بن حجر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستوي ويقبله فقال رأيت ان غلبت قال دعا رأيت في اليمن الحديث هذا ان جاء من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن عريبي عن ابن عمر - [00:22:55](#)

والزبيب العربي هذا قد روى له آآ اهل السنن وقد وثقه احمد والنسائي وابن معين وغيره اهل الحفاظ وثقوه فقال النسائي ثقة وقال ابن معين ثقة وقال احمد لا بأس به. وقد روى عن محمد بن زيد وسعيد بن زيد وروى عنه غير واحد. فالحديث صحيح بهذا الاسناد ويشهد - [00:23:10](#)

في هذا الحديث حديث ابن الخطاب السابق قال رجل يقبلك لو اثبت تقبله وسلم له وابن عمر زاد الاستلام فانه كان يستلم الحجر وكان يقبله صلى الله عليه وسلم. الحي اسناده صحيح. قال بعد ذلك - [00:23:31](#)

قال قال تلو العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يمكنه ان يصل اليه استقبله اذا - [00:23:50](#)

هذا وكبر به وكبر وهو قول الشافعي واحمد وقول اسحاق وقول جماهير المحدثين انه يفعل هذا الفعل. قال بعد ذلك باب ما جاء ان يبدأ بالصفة قبل المروة. نقف على باب ما جاء بالصفة قبل المروة والله اعلم - [00:24:01](#)